

المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



القرار 2017/3

تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر المواد 2-13 و 3-13 و 18، ولا سيما الفقرتان (ب) و(ج) من المادة 4-18، والفقرة (و) من المادة 19-3 من المعاهدة الدولية؛

وإذ يستذكر القرار 2015/2، وغيره من القرارات السابقة بشأن تنفيذ استراتيجية التمويل؛

الجزء الأول: استعراض استراتيجية التمويل

1- يرحب بتقرير اللجنة المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل وبالتقدم المحرز حتى الآن من أجل تعزيز أداء استراتيجية التمويل؛

2- يقرر تحديث استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية بغية اعتماد نهج دينامي وتآزري من شأنه أن:

(1) يحسّن فرص التمويل لتنفيذ المعاهدة الدولية من خلال التأكيد لصناع القرار الوطنيين والوكالات الإنمائية الوطنية على أهمية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأوجه الترابط مع قضايا التنمية الأخرى، بما في ذلك الأهداف 2 و 13 و 15 من أهداف التنمية المستدامة، مع الإقرار بأهمية كفاءة موارد مالية مستقرة تخضع لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة.

(2) يعزّز الروابط بين مختلف مصادر التمويل والشركاء ذات الصلة بالمعاهدة الدولية، من خلال مواصلة التعاون في التخطيط وفرص الإنفاق المشترك وتحديد القنوات المناسبة لإقامة هذه الروابط.

(3) يقدّم عملية للرصد والتقييم والاستفادة من الدروس والخبرات والمعلومات المكتسبة في مراحل التنفيذ السابقة، ولهيكلية فرص التمويل الجديدة وتحديد الثغرات وسدّها، بما في ذلك من خلال إشراك أصحاب المصلحة في المعاهدة الدولية.

3- يأخذ علماً بالمخطط التفصيلي لاستراتيجية التمويل المحدّثة، على النحو الوارد في الملحق بهذا القرار، ويعتمد الرؤية الجديدة وإطار النتائج لاستراتيجية تمويل المعاهدة الدولية؛

4- **يقرر** اعتماد الرؤية الجديدة لاستراتيجية تمويل المعاهدة الدولية على النحو الآتي:

"تمكّن استراتيجية التمويل الجهاز الرئاسي والأطراف المتعاقدة ووكالات التمويل والمزارعين والجهات الفاعلة المعنية الأخرى من كفاءة التمويل والموارد الأخرى للتنفيذ البرامجي للمعاهدة الدولية بصورة بعيدة المدى ومنسقة ومتآزرة وفعالة."

5- **يأخذ علمًا** بإطار النتائج الخاص باستراتيجية تمويل المعاهدة الدولية والحاجة إلى ربطه بمقاصد خطة عام 2030؛

6- **يقرر** إعادة تسمية اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل كآلاتي "اللجنة المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد"؛

7- **يقرر** إعادة عقد اجتماعات اللجنة المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد (اللجنة المخصصة)، بولاية منقحة، بغية القيام بما يلي:

(1) وضع استراتيجية تمويل محدّثة وملاحق ذات صلة، بما يشمل إطار النتائج، للنظر فيها والموافقة عليها من قبل الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي، بما في ذلك:

(أ) وضع الصيغة النهائية للنهج البرنامجي لاستراتيجية التمويل الذي سيمكّن الجهاز الرئاسي من ربط مختلف أدوات التمويل بالمجالات والآليات التمكينية للمعاهدة الدولية؛

(ب) مواصلة وضع التدابير لتحسين التعاون مع المنظمات الدولية وكذلك تحسين الإبلاغ عن أنشطة التمويل الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة بتنفيذ المعاهدة، واجتذاب التمويل من مختلف المصادر والشركاء، من دون أن يؤثر ذلك سلبيًا على مستوى طموحات الغايات التي ستوضع لاستراتيجية تمويل المعاهدة الدولية؛

(ج) العمل على بلورة الجوانب المتعلقة بتعبئة الموارد لإدراجها ضمن استراتيجية التمويل؛

(د) تحديد الغايات الخاصة باستراتيجية التمويل الشاملة وبصندوق تقاسم المنافع؛

(هـ) الإشراف على وضع أهداف الأدوات التمويلية الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة، وأولوياتها، وإطار الرصد والتقييم الخاص بها، استنادًا إلى إطار النتائج، والأدلة التشغيلية ذات الصلة؛

(و) التوصية بالتدابير التي تمكّن من مزامنة وتنسيق الإبلاغ عن استراتيجية التمويل مع متطلبات الإبلاغ الأخرى، بالتعاون مع لجنة الامتثال ومنظمة الأغذية والزراعة؛

(2) تقديم المشورة بشأن جهود تعبئة الموارد، وحشد التمويل، وتطوير أوجه التآزر بين مختلف مصادر التمويل والشركاء خلال فترة السنتين، ولا سيما عن طريق إشراك مجموعات أصحاب المصلحة، والوكالات المنفذة للآليات المتعددة الأطراف، ووكالات المساعدة الإنمائية الرسمية، وغيرها، في تنفيذ المعاهدة الدولية؛

(3) تحسين الاتصال وإبراز أدوات التمويل دعماً لتنفيذ المعاهدة الدولية خلال فترة السنتين؛

- (4) التوصية بالتدابير الرامية إلى تعزيز تقاسم المنافع غير النقدية من خلال استراتيجية التمويل؛
- (5) وضع اختصاصات اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد لكي ينظر فيها الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة.
- 8- **يقرر** أن تتألف اللجنة المخصصة من ممثلين اثنين من كل إقليم، وأن تشارك الأطراف المتعاقدة الأخرى أيضاً بصفة مراقب؛
- 9- **يطلب** إلى الرئيسين المشاركين دعوة المراقبين إلى إسداء المشورة، عند الطلب، لدعم عملية تحديث استراتيجية التمويل؛
- 10- **يدعو** الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل بصفته مراقباً إلى إسداء المشورة لأعمال اللجنة المخصصة؛
- 11- **يدعو** منظمة الأغذية والزراعة إلى إعطاء الأولوية لتنفيذ البرامج والمشاريع الداعمة لتنفيذ المعاهدة الدولية، ودعم الصلة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ، ولا سيما من خلال مشاركتها في مرفق البيئة العالمية والصندوق العالمي للمناخ، حسب الاقتضاء، والإسهام بنشاط في عمل اللجنة المخصصة؛
- 12- **يطلب** إلى الأمين، بتوجيهات من اللجنة المخصصة، وضع استمارة للإبلاغ تستند إلى مسودة مصفوفة أدوات التمويل الواردة في المرفق 2 من **المخطط التفصيلي: استراتيجية التمويل المحدثة** ضمن جملة أمور أخرى، ويدعو الأطراف المتعاقدة إلى تقديم معلومات إلى الأمين بشأن البرامج الثنائية وتمويل الأنشطة الوطنية والإقليمية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، لتجميعها وتحليلها من قبل اللجنة المخصصة من أجل وضع الصيغة النهائية لاستراتيجية التمويل المحدثة؛
- 13- **يدعو** الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة، ومجموعات أصحاب المصلحة، والمنظمات الدولية الأخرى، إلى تقديم معلومات إلى الأمين تمكن اللجنة المخصصة من تحسين تمويل تنفيذ المعاهدة وتحقيق تقاسم المنافع غير النقدية؛
- 14- **يدعو** الأطراف المتعاقدة والقطاع الخاص والجهات المانحة الأخرى إلى مواصلة تقديم وتوسيع المساهمات في أدوات التمويل في إطار استراتيجية التمويل، ولا سيما تلك التي تخضع لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة؛
- 15- **يطلب** إلى المكتب، لدى تنفيذ دورة التمويل الرابعة لصندوق تقاسم المنافع، أن يضع في اعتباره الرؤية الجديدة والمخطط التفصيلي لاستراتيجية تمويل محدثة، للانتقال إلى النهج البرنامجي المقترح لاستراتيجية التمويل المحدثة؛
- 16- **يقرر** أن تدرج تكاليف عدد من الاجتماعات قد يصل عددها إلى اجتماعين والأعمال التحضيرية للجنة المخصصة في الميزانية الإدارية الأساسية؛
- 17- **يدعو** الجهات المانحة إلى دعم البلدان النامية والأمين في تكاليف العمل والأنشطة المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه؛

18- **يقرر** أن معايير الأهلية لاستخدام الأموال الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة ستقتصر، في ما يتعلق بمستوى التنمية الاقتصادية الوطنية، على المعايير المحددة في المعاهدة الدولية.

الجزء الثاني: تنفيذ استراتيجية التمويل

19- **يؤكد** على أهمية مواصلة العمل على تعبئة الموارد والاتصالات والترويج وتحديد العلامات التجارية للمعاهدة الدولية وظهورها في وسائل الإعلام من أجل تحسين تمويل صندوق تقاسم المنافع والصندوق المخصص للأغراض المتفق عليها وبروزهما بشكل خاص، ولاستراتيجية التمويل؛

20- **يشدد** على أهمية الإبلاغ عن نتائج المشاريع الممولة ضمن دورات مشاريع سابقة لصندوق تقاسم المنافع، والعمل الجاري والنتائج المتوقعة من دورة المشاريع الثالثة في إطار استراتيجية الاتصالات الأوسع نطاقاً للمعاهدة الدولية؛

21- **يوصي** بالنسبة إلى التقارير المقبلة عن تأثير المشاريع التي تحظى بالدعم من صندوق تقاسم المنافع، أن تتضمن مراجع ملموسة إلى التنوع الوراثي لأنواع المحاصيل المعنية بحيث تبرز من خلالها كيفية تعزيز حالة صون التنوع الوراثي النباتي واستخدامه، بالإضافة إلى التكامل بين قطاع العمل داخل المزرعة والصون خارج الموقع باعتبار ذلك مبدأ إرشادياً لرفع التقارير.

22- **يشكر** فريق التقييم المستقل ومكتب التقييم التابع لمنظمة الأغذية والزراعة على اضطلاعهما بتقييم دورة المشاريع الثانية لصندوق تقاسم المنافع تماشياً مع الإجراءات التشغيلية للصندوق، و**يؤكد** على أهمية اتباع التوصيات والدروس المستفادة الناشئة عن التقييم لدى تنفيذ دورتي المشاريع الثالثة والرابعة لصندوق تقاسم المنافع، إلى جانب استعراض استراتيجية التمويل؛

23- **يرحب** بالمساهمات المالية التي قدّمها كل من أستراليا وإيطاليا والسويد والنرويج والنمسا إلى صندوق تقاسم المنافع خلال فترة السنتين 2016-2017 دعماً للجولة الرابعة من دورة مشاريع صندوق تقاسم المنافع؛

24- **يرحب** بالمساهمات المالية التي قدّمها الاتحاد الدولي للبذور والرابطة الأوروبية للبذور، وكذلك قطاع البذور في فرنسا، دعماً للجولة الرابعة من دورة مشاريع صندوق تقاسم المنافع علماً أنها تشكّل المساهمات الطوعية الأولى القائمة على المستخدمين والمقدمة إلى الصندوق، و**يناشد** جهات أخرى من القطاع الخاص، لا سيما قطاعي البذور وتجهيز الأغذية، لتقديم مزيد من المساهمات.

25- **يرحب** بالمساهمات المالية التي قدّمها كل من ألمانيا وإيطاليا والنرويج وإسبانيا وسويسرا للصندوق لأغراض متفق عليها للمعاهدة الدولية والموارد الأخرى الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة؛

26- يشكر مكتب الدورة السابعة للجهاز الرئاسي على تصميم الدعوة الرابعة إلى تقديم الاقتراحات لصندوق تقاسم المنافع وإطلاق هذه الدعوة؛

27- *وإذ يذكّر* على وجه الخصوص بالفقرة 7 من القرار 2015/2، *يطلب* إلى الأمين إرجاء التحضيرات والعمل بعناية على تقييم الحاجة إلى عقد مؤتمر للجهات المانحة إلى حين إنجاز عملية استعراض استراتيجية التمويل من أجل استقطاب المزيد من الموارد لصندوق تقاسم المنافع والصندوق المخصص للأغراض المتفق عليها التابعين للمعاهدة الدولية بشكل خاص، واستراتيجية التمويل عامةً.

ملحق القرار 2017/3

المخطط التفصيلي: استراتيجية التمويل المحدثة

أولاً - مقدمة

- 1- تشمل أهداف المعاهدة الدولية صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل تحقيق الزراعة المستدامة والأمن الغذائي.
- 2- وتسهم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بشكل أساسي في زيادة الأمن الغذائي والتغذية وصونه، وتحسين سبل العيش والاقتصادات الريفية، ودعم الحفاظ على التنوع البيولوجي، ومواجهة تحديات التكيف مع تغير المناخ.
- 3- وتمكّن المعاهدة الدولية الأطراف المتعاقدة، والمزارعين، ومربي النباتات، وأصحاب المصلحة الآخرين في جميع أنحاء العالم، من استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصونها وتبادلها، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية والدخل في المزرعة، وزيادة توافر الأغذية المتنوعة الغنية بالمغذيات، والحدّ من الآثار السلبية على البيئة، وتعزيز القدرة على الصمود أمام صدمات الإنتاج. وهي تدعم صون التنوع البيولوجي في المستقبل.
- 4- وتشكّل استراتيجية تمويل فعالة أمراً بالغ الأهمية لتنفيذ المعاهدة الدولية، كما أن استعراضها وتحسينها بشكل منتظم يدعم تعزيز آليات المعاهدة الأخرى، مثل النظام المتعدد الأطراف (القرار 2015/2، الفقرتان 1 و2).

ثانياً - الأساس المنطقي والرؤية

- 5- تهدف استراتيجية التمويل إلى تعزيز توافر وشفافية وكفاءة وفعالية توفير الموارد المالية لتنفيذ الأنشطة المشمولة في المعاهدة، وذلك وفقاً للمادة 18 من المعاهدة (المادة 18-2).
- 6- وتوفر استراتيجية التمويل لمحة عامة عن الأنشطة التي يتعين تنفيذها بموجب المعاهدة ومختلف أدوات ومصادر التمويل المتاحة، بما في ذلك: (1) أدوات التمويل للموارد الخاضعة تحت رقابة الجهاز الرئاسي المباشرة (مثل صندوق تقاسم المنافع، وصندوق الأغراض المتفق عليها)، و(2) أدوات التمويل للموارد التي لا تخضع لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة (بما في ذلك المنظمات الدولية التي أبرم الجهاز الرئاسي اتفاقات معها مثل الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل)، فضلاً عن الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة، والتعاون الثنائي والمساعدات الثنائية، والتمويل الوطني للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- 7- وتراعي الاستراتيجية أحكام المادة 4-18 من المعاهدة الدولية وتتضمن هدفاً للتمويل حددته الأطراف المتعاقدة في المعاهدة لتعبئة الأموال للأنشطة والمخطط والبرامج ذات الأولوية بموجب المعاهدة (المادة 18-3). وسيكون هناك أيضاً

هدف تمويل لصندوق تقاسم المنافع وصندوق الأغراض المتفق عليها. وستعطي الأولوية لتنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها في البلدان النامية التي تصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتستخدمها على نحو مستدام (المادة 18-5).

8- اعتمدت أول استراتيجية للتمويل في عام 2006. وفي عام 2017، استعرضت استراتيجية التمويل بغية تعزيز أدائها. وفي ما يلي بعض الاعتبارات التي أخذت بعين الاعتبار لدى إجراء هذا الاستعراض:

- (1) تحسين فرص التمويل لتنفيذ المعاهدة للتأكيد على أهمية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأوجه الترابط مع قضايا التنمية الأخرى لصانعي القرار والوكالات الإنمائية (الوثيقة ACFS-8 Report، الفقرة 11)؛
- (2) ينبغي أن تهدف المرحلة التالية من تنفيذ استراتيجية التمويل إلى تعزيز الروابط بين مختلف مصادر وشركاء التمويل، من خلال السعي إلى التخطيط التعاوني وفرص الإنفاق المشترك وتحديد القنوات المناسبة لتحقيق هذه الروابط (الوثيقة ACFS-8 Report، الفقرة 26)؛
- (3) الاستفادة من الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة في إدارة الموارد الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة، ولا سيما صندوق تقاسم المنافع (الوثيقة ACFS-8 Report، الفقرتان 10 و18)؛
- (4) تحسين تنفيذ استراتيجية التمويل عن طريق زيادة التركيز على الموارد من غير تلك المقدمة من صندوق تقاسم المنافع، بما في ذلك عن طريق معالجة مسألة التعاون مع الآليات الدولية الأخرى وتحسين الإبلاغ عن التمويل الوطني والثنائي والمتعدد الأطراف للأنشطة ذات الصلة بتنفيذ المعاهدة (الوثيقة ACFS-8 Report، الفقرة 26)؛
- (5) ينبغي أن تأخذ استراتيجية التمويل المحدثة الاتجاهات والحقائق العالمية لبيئة الجهات المانحة في الحسبان، دون الحكم المسبق على نتائج مفاوضات التمويل الدولية الجارية، مع الإقرار بالمادة 18-4 (ب) و(ج) من المعاهدة (الوثيقة ACFS-8 Report، الفقرة 10). وقد طرأت تغييرات على مشهد التمويل، كما أنه ينبغي على صندوق تقاسم المنافع وآليات التمويل الأخرى الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة التكيف والتطور مع احتياجات الجهات المانحة والمستفيدين، مما يزيد من إمكانيتها لجذب التمويل الكافي والمتنوع الذي يضمن منظوراً طويلاً الأجل. وبالتالي، ينبغي أن تستجيب استراتيجية التمويل المحدثة لاتجاهات التمويل الناشئة، وأن توفر المرونة للتكيف مع البيئة المتغيرة، وأن تكفل اتباع نهج تمويل يتسم بالكفاءة والتماسك عبر آليات المعاهدة (الوثيقة ACFS-8 Report، الفقرة 18)؛
- (6) ينبغي أن توضح استراتيجية التمويل المحدثة المصطلحات المستخدمة، والملاحق التي تنطبق حصراً على صندوق تقاسم المنافع، وتلك التي تنطبق على استراتيجية التمويل (الوثيقة ACFS-8 Report، الفقرة 5)؛
- (7) توحى التحديات التي تمت مواجهتها خلال فترة التخطيط الاستراتيجي السابقة (تحديداً تحديات تكاليف المعاملات المرتبطة بإجراءات طلبات المشاريع التنافسية) أن هناك فرصة لاستخدام التمويل المتاح بشكل أكثر استراتيجية لبناء التآزر والاستفادة من موارد إضافية، من أجل الاستفادة القصوى لدى المستفيدين المستهدفين المحددين في المادة 18-5 من المعاهدة؛

(8) ينبغي استخدام التمويل الخاضع لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة بطريقة استراتيجية للاستفادة من موارد إضافية وتغطية الثغرات الحرجة في التنفيذ البرنامجي؛

(9) اعترافاً بالدور الحاسم الذي تؤديه المعاهدة، ينبغي استعراض تنفيذ استراتيجية التمويل بانتظام. وينبغي أن تنص الاستعراضات المنتظمة على عملية للرصد والتقييم والتعلم من الدروس والخبرات والمعلومات المكتسبة في مراحل التنفيذ السابقة، وهيكله فرص التمويل الجديدة وتحديد الثغرات وسدّها.

9- رؤية جديدة لاستراتيجية التمويل:

تمكّن استراتيجية التمويل الجهاز الرئاسي، والأطراف المتعاقدة، ووكالات التمويل، والمزارعين، والجهات الفاعلة الأخرى، من تأمين التمويل والموارد الأخرى لتنفيذ برامج المعاهدة الدولية على المدى الطويل وبطريقة منسقة ومتضامنة وفعالة.

ثالثاً - تمكين تنفيذ المعاهدة من خلال استراتيجية التمويل: النهج البرنامجي

- 10- يوجز هذا القسم من استراتيجية التمويل المحدثة الأنشطة والخطط والبرامج بموجب المعاهدة.
- 11- تنص المعاهدة الدولية، من أجل تحقيق أهدافها، على عددٍ من الأنشطة لدعم حفظ الموارد الوراثية النباتية من خلال صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج الموقع الطبيعي وداخله. وتسهم الإدارة في المزرعة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أيضاً في صونها من خلال تمكين الاستخدام المستمر في حقول المزارعين. وتعتبر جهود التربية والتكاثر من الأنشطة الرئيسية في البحث عن أصناف جديدة مكيّفة يحتاجها المزارعون وتطويرها.
- 12- ويتم تحقيق تقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار المعاهدة الدولية من خلال أربعة أنواع لتقاسم المنافع: تقاسم المنافع النقدية وغيرها من المنافع الناتجة عن التسويق؛ وبناء القدرات؛ والحصول على التكنولوجيا ونقلها؛ وتبادل المعلومات. ومن المسلم به أن تيسير الوصول إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ضمن النظام المتعدد الأطراف يمثل فائدة هامة ناتجة عن المعاهدة الدولية.
- 13- وهناك عدد من الأحكام والآليات الخاصة بالمعاهدة الدولية التي تمكّن من تحقيق أهدافها، بما في ذلك على وجه الخصوص النظام المتعدد الأطراف؛ ونظام المعلومات العالمي؛ وبرنامج الاستخدام المستدام وحقوق المزارعين.
- 14- وتُعد خطة العمل العالمية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة عنصراً داعماً في المعاهدة الدولية (المادة 14). وهناك روابط مع خطة العمل العالمية الثانية: أوصت الهيئة بأن تكون خطة العمل العالمية الثانية مركزة، وذلك للمساعدة في تحديد الأولويات، بما في ذلك تحديد الأولويات لاستراتيجية تمويل المعاهدة الدولية (الفقرة 17 من خطة العمل العالمية).
- 15- وفي حين أن تقاسم المنافع غير النقدية والمساهمات العينية من المزارعين لا تعد كمساهمات في طبيعتها، فإن أخذها في الاعتبار في سياق استراتيجية التمويل سيزيد من إمكانية تحقيق التأزر عند النظر في مصادر التمويل واستخداماته، فضلاً عن التنفيذ الفعال للمعاهدة الدولية.

16- وتشمل المصادر المحتملة للموارد المالية لتمويل الاستراتيجية ما يلي:

- (1) الموارد المالية التي تتيحها الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة والتي تستفيد منها الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من خلال القنوات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف؛
- (2) الموارد المالية للأنشطة والخطط والبرامج ذات الأولوية والمتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي تتيحها الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة؛
- (3) الموارد المالية للأنشطة القطرية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام بالتوافق مع القدرات القطرية والموارد المالية لكل طرف متعاقد؛
- (4) الموارد المالية الناتجة عن تقاسم المنافع النقدية بموجب النظام المتعدد الأطراف؛
- (5) المساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة؛ القطاع الخاص مع مراعاة أحكام المادة 13، المنظمات غير الحكومية ومصادر أخرى؛
- (6) الموارد المالية المتاحة من خلال البرنامج العادي لمنظمة الأغذية والزراعة (استراتيجية التمويل 2006؛ القسم الثاني (معايير إدارة المعلومات الزراعية)).

17- وتتوفر أدوات التمويل التالية لتمكين تنفيذ المعاهدة الدولية:

- (1) الأدوات التي لا تخضع لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة:
 - (أ) المنظمات الدولية التي أبرم الجهاز الرئاسي معها اتفاقات تتعلق باستراتيجية التمويل: الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل؛
 - (ب) الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى التي أبرم الجهاز الرئاسي اتفاقات معها بموجب المادة 15؛
 - (ج) الآليات المتعددة الأطراف: مرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ؛ والبنك الدولي، ومؤسسة التمويل الدولية، بما في ذلك أهدافها وآلياتها؛
 - (د) برامج منظمة الأغذية والزراعة ومشاريعها المتعلقة بتنفيذ المعاهدة، بما في ذلك دورها ككيانات معتمدة أو منفذة للصناديق المتعددة الأطراف، مثل مرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ.
 - (هـ) التعاون الثنائي؛
 - (و) التدابير الوطنية.
- (2) الأدوات التي تخضع لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة:
 - (أ) صندوق الأغراض المتفق عليها؛

(ب) صندوق تقاسم المنافع؛

(ج) الميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة الدولية.


- 18- ويقدم إطار النتائج الوارد في المرفق 1 موجزا توضيحياً عن دور استراتيجية التمويل ضمن إطار المعاهدة الدولية.
- 19- وتوضح المصنوفة الواردة في المرفق 2 الصلة بين مختلف أدوات التمويل هذه والمجالات والبرامج بموجب المعاهدة. وهذه لمحة أولية للتمكن من وضع مجموعة من التدابير الأولية لتعزيز تنفيذ استراتيجية التمويل، فضلاً عن تحديد الثغرات والقيمة المضافة التي تحتاج أدوات التمويل الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة إلى سدها. ومن شأن إجراء تقييم شامل أن يكون عملية معقدة في هذه المرحلة، ولكنها ستكون ممكنة بمجرد تحسين الإبلاغ عن مختلف أدوات التمويل.
- 20- وفي إطار النهج البرنامجي، ستحدد أهداف استراتيجية التمويل لفترة زمنية معينة وسيتم استعراضها بشكل منتظم. ويتطلب تحديد الهدف الأولي جمع معلومات أساسية ثم تحديثها بعد ذلك. وسيضع الأمين منهجية لجمع هذه المعلومات وتحديثها. وتشمل مصادر البيانات المحتملة ما يلي:
- (1) دراسات من قبل الأمين؛
 - (2) تقارير الجهات المانحة عن البرامج الثنائية؛
 - (3) تقارير عن التمويل الوطني والأنشطة الوطنية؛
 - (4) التقييمات الذاتية للاحتياجات الوطنية؛
 - (5) التقارير الواردة من الآليات والصناديق والأجهزة الدولية؛
 - (6) تحاليل التقارير الأخرى ذات الصلة.
- 21- وبمجرد تحديد الهدف الأولي، ستتولى اللجنة المعنية باستراتيجية التمويل رصد التقدم المحرز، وستقدم بتوصيات إلى الجهاز الرئاسي لكي ينظر فيها، بما في ذلك تقديم المشورة بشأن الاستخدام الاستراتيجي للموارد الخاضعة لرقابته المباشرة.
- 22- وينبغي أن يحسن النهج البرنامجي من فرص تمويل تنفيذ المعاهدة، بالتأكيد على أهمية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، فضلاً عن الروابط مع قضايا التنمية الأخرى، إلى صانعي القرار والوكالات الإنمائية على الصعيد الوطني، ومن خلال تعزيز الروابط بين مختلف مصادر التمويل والشركاء، وذلك عن طريق متابعة فرص الإنفاق المشترك وتحديد القنوات المناسبة لإقامة هذه الروابط. وينبغي أن يمكن الجهاز الرئاسي من تحسين تنفيذ المعاهدة من خلال التمويل الذي لا يخضع لرقابته المباشرة، ومن خلال آليات متعددة الأطراف أخرى ذات صلة باستراتيجية التمويل، واستخدام الأموال التي تخضع لرقابته المباشرة على نحو أكثر استراتيجية للاستفادة من موارد إضافية ولسد الثغرات الحرجة في التنفيذ البرنامجي.

رابعاً- النهج البرنامجي والأدوات الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة

- 23- الدور والقيمة المضافة في إطار استراتيجية التمويل: باستخدام هذه الأدوات، بإمكان الجهاز الرئاسي التشديد على الأولويات والثغرات الموجودة أساساً في المعاهدة المحيطة ببيئة التمويل. وينبغي أن تسمح هذه الأدوات أيضاً بالاستفادة من موارد تمويل أخرى وموارد غير نقدية محتملة من أجل تنفيذ المعاهدة.
- 24- صندوق تقاسم المنافع هو آلية لتقاسم المنافع الناشئة عن النظام المتعدد الأطراف، ولكنه يشمل أيضاً التبرعات المقدمة من الأطراف المتعاقدة وغيرها.
- 25- يتيح النهج البرنامجي لصندوق تقاسم المنافع استخدام الموارد المتاحة بكفاءة أكبر. وينبغي له:
- (1) وضع سردٍ مشترك عن كيف يولّد الصندوق المنافع من الصعيد المحلي إلى الصعيدين الوطني والعالمي؛
 - (2) وضع "نظرية تغيير" لصندوق تقاسم المنافع ومسارات الأثر لتمكين هذا التغيير؛
 - (3) الاعتراف بأن صندوق تقاسم المنافع هو جزء من إطار النتائج الأساسية لاستراتيجية التمويل؛ وأنه ينبغي على "نظرية التغيير" أن تتيح أوجه التآزر والتكامل، مع تجنب ازدواجية الجهود مع الأدوات الأخرى لاستراتيجية التمويل؛
 - (4) اختبار التدخلات المبتكرة للاستفادة من المزيد من الموارد والإجراءات لتنفيذ المعاهدة، ولا سيما على الصعيد الوطني؛
 - (5) تمكين صندوق تقاسم المنافع من أن يكون أكثر استجابة للاحتياجات والظروف الإقليمية والمحلية؛
 - (6) أن يكون لديه صلات واضحة بأولويات خطة العمل العالمية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- 26- ولكي يكون فعالاً، ينبغي أن يستكمل تطوير النهج البرنامجي بتحسيناتٍ في معايير الاختيار، مثل النظر في مسارات الأثر، فضلاً عن إدارة اتفاقات المشاريع، ولا سيما صرف الأموال في الوقت المناسب.
- 27- وينبغي أن يجمع النهج البرنامجي لصندوق تقاسم المنافع بين تعبئة الموارد، وتخصيصها وصرفها، بطريقة متكاملة، وأن يُدمج في الاستراتيجية الشاملة للتمويل.
- 28- وينبغي أن يكون المزارعون هم المستفيدون الرئيسيون من النهج البرنامجي. ولذلك ينبغي أن تثبت جميع المشاريع الفوائد الناشئة للمزارعين، مع التركيز بوجه خاص على دعم الإدارة داخل المزرعة/الموقع، والتبادل بين المزارعين، وسلاسل القيمة المحلية للبدور، وتحسين تدفق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بين المزارعين والمجموعات خارج الموقع.
- 29- وينبغي أن يركّز التخطيط الاستراتيجي على تيسير التخطيط الوطني وزيادة بروز الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في خطط التنمية الوطنية.

- 30- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يمكّن التمويل الأطراف المتعاقدة من تحسين التنفيذ الفعال للنظام المتعدد الأطراف، من خلال إدراج مواد إضافية وتدابير أخرى.
- 31- وينبغي أن يحفز التمويل المقدم من خلال صندوق تقاسم المنافع تعبئة موارد إضافية لا تخضع لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة، على سبيل المثال عن طريق دعم وضع مقترحات للمشاريع.
- 32- وينبغي النظر في الدروس المستفادة من دورات المشاريع السابقة وإدماجها.
- 33- وينبغي أن تكون معايير الأهلية لاستخدام التمويل للبلدان النامية جزءاً من الأدلة التشغيلية، بغض النظر عن أية معايير أخرى لم تحددها المعاهدة.
- 34- وينبغي أن تستمد أهداف صندوق الأغراض المتفق عليها وصندوق تقاسم المنافع من توصيات اللجنة المعنية باستراتيجية التمويل المشار إليها في الفقرة 21 أعلاه، وقد لا تتطابق مع الإطار الزمني الذي وضعه الجهاز الرئاسي لاستراتيجية التمويل الشاملة.
- 35- وينبغي أن يأخذ الجهاز الرئاسي، عند تحديد أهداف وألويات صندوق الأغراض المتفق عليها، مبادئ التآزر والتكامل بعين الاعتبار.
- 36- وينبغي تصميم أطر الرصد والتقييم للموارد الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة، لضمان المساءلة، وتمكين التعلم المستمر، وتعزيز التواصل والرؤية. وينبغي أن يؤدي ذلك إلى تعزيز أوجه التآزر والتكامل مع التمويل والموارد التي لا تخضع لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة.
- 37- كما ينبغي أيضاً الإشارة إلى الميزانية الإدارية الأساسية من أجل ضمان الاتساق والاستقرار.
- 38- وفي ما يلي الروابط بالمرفقات التي تقدّم التفاصيل عن العمليات:
- الملحق XX: دليل العمليات: صندوق الأغراض المتفق عليها
- الملحق XX: دليل العمليات: صندوق تقاسم المنافع
- الملحق XX: معلومات إضافية عن التنفيذ والرصد والاستعراض

المرفق 1 للمخطط التفصيلي: إطار النتائج



المرفق 2 للمخطط التفصيلي: مصفوفة أدوات التمويل والمجالات والبرامج بموجب المعاهدة الدولية

آليات وأحكام التمكين في المعاهدة			الحفاظ على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام									
مساهمات المزارعين وحقوق المزارعين	نظام المعلومات العالمي	النظام المتعدد الأطراف	تقاسم المنافع غير النقدية			التربية	الإدارة في المزرعة	داخل الموقع	خارج الموقع			أدوات التمويل
			بناء القدرات	نظم المعلومات	نقل التكنولوجيا				المستوى الوطني	المستوى الإقليمي	المستوى العالمي	
												التمويل الخاضع لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة
												صندوق تقاسم المنافع
												صندوق الأغراض المتفق عليها
												الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل
												الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية
												منظمة الأغذية والزراعة
												الآليات والصناديق والأجهزة الدولية الأخرى
												مرفق البيئة العالمية
												الصندوق الأخضر للمناخ
												البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية
												الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
												التمويل الثنائي والمساعدة الثنائية
												التمويل الوطني للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة